شروط النّقـل :

3-1 – الناقل :

اشترط العلماء في الناقل أن يكون :

أ– منتسبًا إلى القبيلة التي تنتمي إلى القبائل الفصيحة (القبائل الستّ).

ب– غير متأثر بلغات غير فصيحة كلغات التخوم و الأعاجم [1].

ج– عارفا بلغته الفصحى التي يرويها ، و بحدودها المكانية و الزمانية .

د– عدلا، رجلا كان أو امرأة، أي ليس فاسقا أو ممن يتدين بالكذب كالخطابية[2] . وهذه الشروط لم يُحقَّق فيها كل النحاة ، وإذا كانت العدالة شرطا لازما،فهي شرط في الراوي[3] وليس في العربي القائل .

هـ– متواترا أي يبلغ عدد النقلة حدا لا يجوز فيه على مثلهم الكذب،كنقلة القرآن والسنة وكلام العرب . و هذا دليل قطعي من أدلة النحو[4].

3-2 – المنقول :

يشترط في المنقول أن يكون :

أ- منتميا إلى بيئة الفصاحة المحددة في المكان و الزمان .

---

[1] الخصائص 5/2.

[2] الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ، ص84 ، 85.

[3] سعيد الأفغاني ، في أصول النحو ، ص 63.

[4] الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة ، ص84.

ب- صحيحَ السند، فإن انقطع فهو المرسَلُ. وذهب بعض العلماء إلى الاستشهاد بالمرسل [5] .

ج- معلومَ الناقل ، فإن جهل؛ فهو المجهول ، وقد أخذ به كثير من العلماء [6] أسوة بما ورد في كتاب سيبويه (ورد فيه المجهول قائله).

د- خاليا من لغة الحواضر أو التخوم أو الأعاجم .

هـ- موافقا للقياس ، فإن وافقه فهو المطرد، و إن خالفه فهو الشاذ .

و- وحالاته أربعة أضرب[7].

١– مطردٌ في القياس و السماع معا كرفع الفاعل و المبتدأ. و هذا أقوى مراتب الكلام .

٢ - مطردٌ في القياس شاذ في السماع نحو الماضي من يذر و يدع .

٣ - مطردٌ في السماع شاذ في القياس نحو استحوذ واستصوب، والقياس الإعلال (استحاذ و استصاب) .

٤ - شاذٌ في القياس و في السماع، كقولهم :

ثوب مصُوون و فرس مقوُود . و السماع و القياس مصُون و مقُود .

وما من شاهد لغوي دخله الاحتمال إلا سقط به الاستدلال، وما بني النحو العربي إلا على الأكثر و الأقيس، فقد قال رجل للخليل : أخبرني عما وضعت ممّا سميت عربية: أيدخل فيه كلام العرب كله؟ فقال : لا، فقال : كيف تصنع فيما خالفتك فيه العرب، وهم حجة؟ فقال: أحمل على الأكثر، وأسمى ما خالفني لغات أي لهجات [8] .

---

[5] ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ، ص90.

[6] نفسه ، ص90.

[7] سعيد الأفغاني ، في أصول النحو ، ص62 والخصائص 97/1 ، 98.

[8] أحمد أمين، ضحى الاسلام 259/2.

3-3 – المنقول إليه : هو اللّغوي أو النحوي، أو دارس اللّغة عموما، وكتب التراث لا تخصص له فصلا، ولا تحدد ما يشترط فيه بصفة مستقلة، إنّما يمكن أن نستنتج ذلك مما هو مبثوث في مؤلفاتهم. وأهم شروطه :

أ- الكفاءة العلمية .

ب- القدرة على الاستنباط.

ج- الحذر و الاحتياط.

فإذا انتهت مرحلة السماع، وتم جمع المسموع وتدوينه، قام اللغوي أو النحوي بالاستقراء، وبذلك تنتهي المرحلة الحسية، وتبدأ مرحلة التجريد، وهو استخراج المعقول من المحسوس. و قد اعتمد النحاة في تجريدهم ثلاثة مبادئ:

أ– استصحاب الحال.

ب– القياس.

ج- الضبط المنهجي.

ومعنى الاستصحاب " هو إبقاء اللّفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل على الأصل " [9]. ويكون ذلك بتجريد صور أصلية للّفظ . وكل صورة تسمى " أصل الوضع". فما جاء على أصله لا يسأل عن علته. قال ابن الأنباري: "ومن تمسك بالأصل خرج من عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل، لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة "[10].

ومن أمثلة الأصل: المذكر والمفرد، وفرعهما المؤنث والجمع، أو أن الإعراب أصل في الأسماء، والبناء أصل في الأفعال، وعكس هذا فيها فرع يحتاج إلى تعليل. لذلك لم

---

[9] الإغراب في جدل الإعراب ، ص46 .

[10] الإنصاف ، المسألة 40 ص 300 ، 396.

يستشهدوا على اسمية الفاعل أو على رفعه أو على تعريف المبتدأ ورتبته، بل استشهدوا على مخالفة ذلك كجر الفاعل وتنكير المبتدأ ...

ذهب تمام حسان إلى أن شواهد النحاة قد جاءت في أحوال معينة مثل :

1- عند تفصيل القول في شرح القواعد بحسب شروط القرائن اللفظية كالرتبة والمطابقة و التضام إلخ ....

2- عند سوق القواعد الفرعية كجواز الابتداء بالنكرة، وجواز الإخبار بالزمان عن الجثة.....

3- عند الشذوذ أو القلة أو الندرة ونحوها.

وذهبوا إلى أن كثرة الاستعمال تجيز الخروج عن الأصل، ولا حذف إلاّ بدليل، ورتبة العامل قبل المعمول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وما حذف ضرورة لا يجعل أصلا يقاس عليه، وما دخل الإعراب الأسماء إلا لمعنى، وهو أصل في الأسماء، كما أن التنكيير أصل فيها كذلك، والأصل في المعارف ألا توصف، ولا يجوز إضافة الشيء إلى نفسه.

والأصل في الأفعال البناء، وأصل البناء السكون، والأصل في العمل للأفعال وهو أقوى العوامل ، ولا يدخل على عامل، ولا يجتمع ساكنان، ولا علامتا تأنيث ولا تعريف ولا بين العوض والمعوض، ولا بين أربع حركات، وحذف السواكن أولى من المتحركات.

أ - أصول بصرية لا يرضاها الكوفيون[11]:

1- المصير إلى ماله نظير في كلامهم أولى من المصير إلى ما ليس له نظير، مثل استكان (من كان و ليس من سكن) .

2- حذف ما لا معنى له أولى.

---

[11] تمام حسان ، الأصول ، ص42.

3- لا يجوز الجمع بين علامتي تأنيث.
4- لا يجوز إضافة الشيء إلى نفسه.
5- إذا رُكِّب الحرفان بطل عمل كل منهما منفردًا.
6- كل شيء خرج عن بابه زال تمكنه.
7- لا يجوز ردّ الشيء إلى غير أصل.
8- الأصل في الأسماء ألا تعمل. وعمل اسم الفاعل مثلا يعتبر فرعا.
9- يجرى الشيء مجرى الشيء إذا شابهه من وجهتين. مثل معائش، ومأزورات.
10- المعمول لا يقع إلا حيث يقع العامل.

ب - أصول كوفية يرفضها البصريون[12]:

1- كثرة الاستعمال تجيز ترك القياس والخروج عن الأصل.
2- الخلاف يعمل النصب. مثل النصب على الاختصاص.
3- كل ما جاز أن يكون صفة للنكرة جاز أن يكون حالا للمعرفة.
4- حروف الحروف كلها أصلية. مثل الألف في (ما) أو الياء (في).
5- الحذف لا يكون في الحرف.
6- الحمل على الجوار كثير.
7- كثرة الاستعمال تجيز الحذف.
8- الأصلي أقوى من الزائد عند الحذف.
9- المفرد من المبنيات إذا أضيف أعرب.
10- الحرف الساكن حاجز غير حصين.

---

[12] نفسه ، ص43.

ج- ضوابط الاستدلال : في كتاب الإنصاف لابن الأنباري

1.	استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة	المسألة40،57
2.	من تمسك بالأصل لا يطالب الدليل	المسألة 40،67
3.	من تمسك بالأصل فقد تمسك باستصحاب الحال	المسألة 88
4.	إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال	المسألة 104
5.	العدول عن الأصل من غير دليل لا وجه له	المسألة 110
6.	الحمل على المعني كثير في كلامهم	المسألة 111
7.	التمسك بالظاهر واجب مهما أمكن	المسألة 115
8.	الحرف الساكن حاجز غير حصين	المسألة 118
9.	التصغير يرد الأشياء إلى أصولها	المسألة 117
10.	الجمع يستثقل فيه ما لا يستثقل في المفرد	المسألة 118